بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وسلم عونك يا الله

قال الشيخ الإمام أبو عبد الله محمد بن علي المازري رحمه الله

والعرض على هذا الأصل هو سبب اضطراب أصحابنا فيه وكذلك بيع النجاسات لينتفع بها

النبات مما وقع فيه المدونة وفي الموازية ولابن القاسم ولأشهب على هذا الأصل بعض

منه يعرف التوجيه وقربه صلى الله عليه وسلم بأحسن عبارة وأقرب اختصار على هذا

المعنى الذي بسطناه بقوله صلى الله عليه وسلم في الخمر إن الذي حرم شربها حرم بيعها ف

من كلامه صلى الله عليه وسلم هذا اقتضينا هذا الذي هو الأصل العظيم وذلك أنه أشار

إلى أن المنفعة المقصودة من الخمر هي الشرب لا أكثر فإذا حرمت حرمت المعاوضة لأن المشتري

منعه الشرع من الانتفاع بها فأكل أبدل ماله وهو مطيع للشرع في أن لا ينتفع بها فنفقته

مضاد رشده وصار من أكل المال بالباطل وهكذا أيضا نبه على هذا في الحديث الآخر الذي لعن

الله اليهود حرم عليهم الشحوم فباعوه وأكلوا ثمنه لأن الشحم المقصود منه الأكل فإذا حرم

حرم الثمن وهو أيضا محكي يلحق بالقطعيات ولهذا قال لعن الله اليهود حرمت عليهم

الشحوم الحديث ونبه صلى الله عليه وسلم على القسم الآخر المشكل لأنه لما قيل له في شحم

الميتة يا رسول الله إنا نطلي بها السفن فأورد ما دل على المنع من البيع ولم يعبأ بذلك ولا

أباح البيع لأجل ما له بحاجة البيع بعض المنافع وهذا على طريقة من يجيز اشتراط ذلك

مثل هذه المواضع فتكون بعض المنافع علة ولا كل المقصود الذي هو الأكل ... ورخصة

يرخص في البيع لذلك ويلحق بهذا المعنى بياعات الغرر لأنه قد لا يحصل البيع فيصير العاقد

على غير منفعة ويلحق بالقسم الأول الذي هو المعاوضة على ما لا منفعة فيه أصلا وقد تقدم

ولكن ذلك يكون عدم المنفعة فيه محققا وهذا عدم المنفعة فيه تقديرا وأما

العقد فمن شرطه أن يخلص عن المنهيات كلها وهي محصورة فيما تقدم وفيما أشرنا إليه

مما يرجع إلى أصول أخر كالنهي عن العقد عند صلاة الجمعة إلى غير ذلك مما أتى عليه إن شاء

الله عند وروده إذا حاذيت هذا الكتاب ونستقصي ... إن شاء الله

قوله نهى صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر وفي حديث آخر نهى

ان الثابت عضوا من الثلث الى الربع نا ابو حريب نا ابن نمير عن هشام بن عروة هكذا في
نسخة بن ... والذي في نسخة الجلودي نا ابو بكر بن ابي شيبة نا ابن نمير ومعلى بن الاكريب
قوله في حديث عمر بن الخطاب رضي الله اني اصبت ارضا بخيبر قال ان شئت حبست
اصلها وتصدقت بها الحديث **قال الشيخ** ابو عبد الله التحبيس عندنا جائز في العقار
والحيوان ... والدليل عليه الاتفاق على تحبيس المساجد والسقايات
وحديث عمر هذا وعندنا في المذهب اضطراب في تحبيس الحيوان واذا كان الحبس في الامم
على ... كالمساكين فلا خلاف انه لا يعود على محبسه لان من اعطيه لا ينقطع
فيبقى التحبيس ... وكذلك ان كان على رجل وعقبه فان العقب اذا انقطع لم
يرجع ملكا للمحبس لانه لما اعطى وعلق العطية بالعقب وقد لا ينقطع دل ذلك
من قصده على ازالة ملكه فان كان التحبيس على قوم معينين حيوتهم فاذا ماتوا
ففي قول ... يرجع ملكا للمحبس اذ لا علامة على قصده التابيد وزوال الملك
والاصل ان ... الانسان لا يزول الا على الصفة التي اخرجه عليها او يكون الاصل
لا يرجع ... الى ملكه لان لفظ التحبيس دال على القصد لازالة الملك على جهة القربة
وان قلنا انه لا يرجع ملكا فانه لا يرجع الى اولى الناس بالمحبس **والنكتة**
المعتبرة هاهنا التي يدور عليها الاختلاف في هذا الاصل فقد اضطربت الروايات
فيما اذا حبس وذكر العقب وسمى صدقة او لم يسمها الى غير ذلك من المسائل لا لفا...
اسلفته عليك ... اما ان تكون نصوصا في ازالة ملكه بوضع اللغة او بغلبة
الاستعمال ... العرف او نصوصا في اللغة او العرف دالة على القصد لبقاء الملك
او ... محتملة ... في الاحتمال فيه يقضي بوجه ويحكم بمقتضاه وما فيه
اشكال ... تفسيره فيما فسره به مما يحتمله قوله قبل منه وان مات فلم
يفسر ... لا يلزمه الا الاقل ما يقتضيه قوله لان الاملاك لا
تخرج بالشك وهذا الامر يدور عليه جميع ما وقع في ذلك من الروايات **وقوله**
لا جناح على من وليها ان ياكل منها بالمعروف او يطعم صديقا غير متمول
فان ... الى من ... التحبيس مع ذلك ولعل الصديق في حكم
العامل ... فيباح له ... قد ... [illegible]

اذا اصلها على الخصر وهو العذر فقول جابر وهصرته بغصن غصنا من اغصان
الشجرة يريد قبضتها ومنه يقال هصرت الدابة اذا ابعثته للشجر حتى
تجرد منها ثمرها فقوله واعظم كفله الركب الكفل باسكان الفا وكسر
الكاف الكسا الذي يحويه راكب البعير على سنامه لئلا يزلقه ليلا
يسقط فيحفظ الكفل الراكب قال الهروي قال ابو منصور ومنه اشتق
يوتكم كفلين من رحمته اي نصيبين يحفظانكم من هلكة المعاصي كما يحفظ
الكفل الراكب، قوله معه كنت بمنزل قد تقدم شرحه في كتاب الحج قوله
فارتطمت فرسه اي ذهبت في الارض وساخت فقول عايشة رضي الله عنها
فيعضلها العضل التضييق والمنع يقال عضلني عن الامر يعضلني عنه
واعضل بي الامر اذا اضاقت عليك الحيل فيه واصله من عضلت الناقة تنشب
ولدها فلم يسهل مخرجه، والدجاجة تنشب بيضها والمسئلة المعضلة
الضيقة المخرج الصعبة وداء عضال اي شديد وقول علي رضي الله
عنه معضلة ولا ابا حسن قال الفرا هذه معرفة وضعت موضع النكرة
كانه قال ولا رجل لها كابي حسن لان التبرية لا تقع الا على المعارف قال
غيره من البصريين في الكلام حذف مضاف نكرة لا تتعرف بما اضيف
اليه والتقدير معضلة ولا مثل معضلة ابي حسن قال ابو [illegible]
قال الشيخ ايده الله خرج مسلم حديث ابن عباس ما اخر سورة
من القران جميعا قلت نعم اذا جا نصر الله والفتح قال حدثنا ابو بكر بن ابي
شيبة وهارون بن عبد الله وعبد بن حميد عن جعفر بن عون قالوا نا ابو عميس
عن عبد الحميد بن سهيل قال بعضهم العسكري هو الصواب عبد المجيد
بتقديم الميم على الجيم [illegible] في اسناد هذا الحديث
عبد الحميد مكان عبد المجيد والاول هو الصواب ان شا الله عز وجل

تم السفر الثاني من كتاب المعلم
بفوائد كتاب مسلم

وهو اخر الديوان [illegible] منه في الجمعة السابعة والعشرين من المحرم
ابتدا السنة الخمس وعشرين وستمائة والحمد لله وحده وصلى الله على محمد